

ولو با من الدرب اما جبره فلا يجوز وعليها اجرم
 قلت قياس قول من يجبر تاخير تقرب الى التمسك
 وقد راى تقرير الرويانى بالاحتياطان من السلطان
 مرحلتين اى وجه اجتره لا ارضه فان يعاود هازد
 قلت فان زاد على التصريح ومولم اطلاقه ان يتسع
 كيف وقد غرب عثمان الى مصر ولا يجوز ان يتقلا
 الا خوف عوده وهوله حبس ولا تجل معه اهله
 اوسيد ولو مكاتبون ذى الفسق والانثى مدبرون
 وام فرغ لامكاتبوا من رق بعضهم نصف حديد ولا
 يسم حجة الرنى لان فقد علم الحدود وصفه من شهد
 امامنا اولى به وان حضر وشاهد وبدوة ذك الحمر
باب السرقة عده
 سارق يد او فسار ربعا من محض دينار ضرب قطعا
 لكل

لكل شخص ملك غير ملك اخراجه من حوزة ان فقد
 حقا لسارق بغير شركه وشبهة ودون ظن ملكه
 والبعض والسيد او دعواه وللشريك فى الذى عاناه
 او اعترافه ولو ان كذبا احرز لا فى موضع قد غصبا
 ولا الذى احرز مع نفسه بل حظ اهل المبالاة به
 ان دام فى الصحر او التمسك اوسكة سدت ونحوها جامع
 بغير نوم منه او دعواه ولا بان ولى له قفله
 وزحمة تشعل او يحار فى العرف مع حضانه كدار
 تغلق والنهار او يحافظ الابتنج مع منام الا حظ
 وخيمه مرسله اذ بالاشد وده الاظناب بالمباي
 وكا حونيت بحار لرمق وعرضه الحان لبعض لابق
 لا الضيف والحار ومقد سكتا كخيل الاصطبل وفى الحن
 كئوب بذلة مثل اللاسيه فى مغلق متصل من ابنيه

ت
 مدبر
 بعضا